

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإجراءات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات وما نحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه وحسب وصية المتبرع.

١. اولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي

تقتضي ما يلي:

- ١- تستثنى الكفالات بجميع انواعها من عملية استبدال قيمة التبرع لمشروع آخر.
- ٢- عند الحاجة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي ترغب الجمعية في تحويل التبرع اليه.
- ٣- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصا منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

